

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المفردات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب اسباب الميراث

اسباب الميراث ثلاثة **نسب ونكاح**
وولا فالنسب **ثلاثة** عصبه وذو سهم

وذو رحم فالعصبه على الترتيب هم
 الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب
 ثم اجد اب الاب وان علا ثم الاخ
 لآب وام ثم الاخ لآب ثم ابن الاخ
 لآب وام ثم ابن الاخ لآب ثم العم

لآب وام

لآب وام ثم العم لآب ثم ابن
 العم لآب وام ثم ابن العم لآب
 وان بعد **والعصبه من النساء**
اربع البنت وبنت الابن والاخت
 لآب وام والاخت لآب مع اخوتها
 وكذلك الاخت لآب وام والاخت
 لآب مع البنت وبنت الابن عصبه
فصل وذو السهم هم الاب
 والجد مع الاولاد والاولاد البنين

والأخ لأم والبنت و بنت الأبن
والأخت لاب وام والأخت لأب
مع عدم من يعصبهن والام
والجدتان والأخت لأم **فصل**
وذو الأحمال هم اولاد البنت
واولاد بنت الابن و اولاد الأخت
و بنات الأخ و بنات ابن الأخ و
اولاد الأخ لأم والعم لأم والعممة
مطلقا و بنت العم و بنت ابن

العم

العم والأخوال والخالات مطلقا
واخوال الأب واب ام الأب
ولا يرثون الا بعد عدم العصبان
والمولى وعصبانهم وميراث الذك
والأنتى فيهم على سواء اذا كانوا
في درجة واحدة وهم يرثون
ما ورت اسبابهم **فصل**
والنكاح سبب التوارث بين
الزوجين ما دام العقد ثابتا
او في حكم الثبوت وميراثها

بالتسليم **فصل** واما الولي
على ضربين ولاءة واولالة
قولا العتاق عام للرجال والنساء
فمن اعتقوا او اعتق من اعتقوا
أجر ولاء من اعتقوا ولا يعصب
فيه ذكورهم اناهم ولا يرت
المولى الا بعد عدم العصبية
واستكمال ذوى السهام سهاهم
وكلاء الموالاة خاص للرجال
دون النساء وفي اخرى دون

الذي

الذي ولا يرت المولى الا بعد
عدم العصبية وذوى السهام
وذوى الأرحام والمولى عصبته
وذوى السهام ^{سهاهم} وذوى ارحامهم
باب العلل المانعة من الارث
وهي ثلاث كفر ورق وقتل
فالكفر يمنع من الارث على
اى وجه كان والرق يمنع من
الارث الا المكاتبة فانه
يرث ويورث وتجب ^{يعصب} و

في باب ذوى الأرحام **باب ميراث**
احل اذا استهل احل درنت
 وورث واستهل له صياحه او
 عطاسه فان خرج ميتا الميرث
 ويستحب للورثة تاخير القسمة
 حتى يعلموا اهل يبع احل ام لا فان
 استعملوا ترك له اكثر ما يستحقه
 في غالب حالاته وهو نصيب اربعة
 ذكور **باب ميراث المكاتب**
 المكاتب يرث ويورث ومحب

ويستقط

ويستقط ويعصب ويشترك بقدر
 ما ادى من مال الكتابة **مثاله**
 رجل مات عن ابنين احدهما حر
 والاخر قه ادى نصف مال الكتابة
 فقد اشتركا في نصف المال فهنئنا
 نصفان والنصف الاخر للحر فقد
 صح للمرثلاثة ارباع والذي عتق
 نصفه ربع المال **فان خلف بنتا حرة**
 وابنا عتق نصفه فنصف المال بينهما
 للذكر مثل حظ الانثيين تعصبا

وللبنت احرى ربع المال بالتسليم
 وبقي ربع للعصبة او رد عليها في
 مسائل العول وتصح المسألة من
 ثلاثة بعد الرد عليها لها سهمان
 وله سهم **مثال آخر** رجل مات
 وخلف ابنتين احدهما اذت نصف
 مال الكتابة والاخرى ثلثي مال
 الكتابة وبنت ابن حرة فتأخذ
 نصف المال تقسمه بين البنين
 نصفين لانها ورثت الثلث بالفرض
 وثلثه بالرد والسدس الذي يرثه

والبنين

والبنين للبنت التي عتق ثلثها
 وللبنت الابن فهو بينهما ارباعاً
 بالفرض والرد للبنت ثلاثة ارباع
 وللبنت الابن ربعه والباقي من
 المال وهو الثلث لبنت الابن نصفه
 بالفرض ونصفه بالرد فقد حكا
 للبنت التي عتق نصفها ربع المال
 والتي عتق ثلثها ثلثه اثمان
 المال وكذلك بنت الابن **وصلى**
اسد بن علي بن محمد وآله بمن الله ونصله

بلغ
 تصاص
 رها له

تم نقلها صبح الخميس اذى القعدة
 احرام سنة ١٢٩٧ هـ محمد بن محمد بن اسعيل مطهر النضوي
 غفر له ثم لمن يحب للمؤمنين المؤمنين
 اجعين امين اللهم امن جان ربك
 رب العزة عما يصفون وسلام
 على المرسلين والحمد لله رب العالمين

ملحة كلام العرب وسنة الكلام الادب

لجال الدين ابي محمد القاسم

ابن علي الحريري

البصري

رحمه

الله

٦

